

بسم الله الرحمن الرحيم

الجرائم الالكترونية في دولة  
فلسطين المحتلة  
في ضوء التشريعات الوطنية والدولية

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية القانون في

جامعة جرش

حول الجرائم المعلوماتية

من 5 - 7 / 5 / 2015

إعداد :

أ. د. محمد فهاد الشلالدة  
عبد الفتاح أمين ربيعي

أستاذ القانون الجنائي  
غير المتفرغ في جامعة القدس

أستاذ القانون الدولي  
في جامعة القدس

فلسطين

15 نيسان / 2015م

الملخص:

بحث هذه الدراسة في الواقع العملي للجرائم الالكترونية في دولة فلسطين المحتلة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة من خلال ربط البحث بالواقع العملي لهذه الجريمة.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مجمل القواعد القانونية التي تعالج موضوع الجرائم الالكترونية في ظل تزايد هذه الجرائم وغياب النصوص التشريعية الواجب توافرها وكذلك هدفت للتعرف على الالتزامات الإقليمية والدولية الملقاة على عاتق دولة فلسطين في مواجهة هذه الجريمة. تم استخدام منهجية الوصف التحليلي في هذه الدراسة من خلال تحديد قواعد ملاحقة هذه الجريمة في التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية وتحليلها من خلال ربطها بالواقع العملي.

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها سيطرة دولة الاحتلال الإسرائيلي على الفضاء الالكتروني الفلسطيني وهي تعتبر اكبر مرتكب للجرائم الالكترونية على الأراضي الفلسطينية دون المقدرة على صد ذلك، كذلك فإن الانقسام الفلسطيني يقف عائقا أمام متابعة وملاحقة الجرائم الالكترونية بين جناحي الوطن في الضفة الغربية وقطاع غزة.

أظهرت الدراسة أيضا ضرورة صدور قانون خاص وعصري ينظم ملاحقة الجرائم المعلوماتية في فلسطين بدل تلك النصوص المتناثرة في أكثر من قانون أو محاولة إسقاطها على جرائم منصوص عليها في قوانين العقوبات المطبقة وهو الأمر مثار الجدل بين جهات النظر حوله، ولا بد من تأهيل القضاة في فلسطين في التعرف أكثر على هذه الجرائم الالكترونية وآليات استنباط أدلتها الرقمية والإمكانات التكنولوجية وما توفره، وتمتلك النيابة العامة والضابطة القضائية في فلسطين كثيرا من الأدوات والوسائل التي تمكنها من كشف كثير من هذه الجرائم الالكترونية أو تلك الجرائم التقليدية التي يمكن كشفها من خلال التقنيات الحديثة في هذا المجال.

وأظهرت الدراسة كذلك أن كثير من نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010م والتي وقعت عليها فلسطين تنتهك الحريات الشخصية للإنسان بمعنى عدم التوازن بين الضرورات الأمنية والشرطية وبين الحريات الشخصية واحترام الحياة الخاصة للبشر، وأخيرا أظهرت الدراسة أهمية العمل لانضمام فلسطين للانتربول وفق الأصول.

**مقدمة:**

## تمهيد:

مع كل ما يواكب التطور العلمي في مختلف مناحي الحياة بما يساعد في رقي البشرية وحفظ أمنها وسلامتها وتحقيق أهدافها تتطور بالمقابل أساليب حديثة مضادة تهدف إلى تحقيق غايات خاصة لمجموعات أو أفراد من البشر تسعى للاستفادة من هذه الأساليب في انتهاك امن وأمان باقي أعضاء المجتمع.

استطاع هؤلاء الأفراد توظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة أغراضهم الخاصة في تسهيل قيامهم بجرائمهم بيسر وخديعة بل واستخدموا التقنيات الحديثة في إخفاء جرائمهم للإفلات من العقاب. ومع كل اكتشافات تكنولوجية جديدة تستخدم لأغراض التسهيل على الأفراد وتيسير أمورهم في أعمالهم وفي حفظ بياناتهم وأموالهم وأسرارهم يقوم المجرمون تُحرّكهم الإرادة الآتمة باستغلال هذه الأدوات ذاتها للوصول إلى مخزن هذه الأسرار والأموال فينقلون الأموال من هذا الحساب إلى حسابات وهمية حتى تصل بالنهاية لحيوبهم ويطلّعون أو يسيطرون على مخزن الأسرار الخاصة بالأفراد متى ما دخلت هذه الأسرار على الشبكة العنكبوتية عبر حيل وأساليب مختلفة، وفي حالات مشابهة يستغلون هذه الشبكة للإيقاع بضحاياهم من أطفال أو من أي فئة أخرى متسترين بأسماء أو حسابات وهمية، وغير ذلك من الجرائم كالتجسس وغيره.

تنتشر شبكة الانترنت في مختلف بلدان العالم بحيث تغطي معظم سطح المعمورة، فالمعلومات التي تدخل على الشبكة لا تعرف حدودا جغرافية فالمرسل أو المستقبل لا يتقيد بأي اعتبارات جغرافية،<sup>1</sup> هذا الأمر يتيح للمجرمين الدخول إلى هذه الشبكة والوصول إلى أي بلد أو أي حساب غير محمي الحماية الكافية وفي حالات أكثر يعملون على تدمير قاعدة بيانات ضحاياهم أو أية برامج يستهدفونها.

أُطلق على هذه الجرائم اسم الجرائم الالكترونية أو جرائم الكمبيوتر والانترنت واختلفت التعريفات لها لأن جرائمها متعددة ومتجددة بأشكال مختلفة، وقد جاء تعريفها بموجب المادة (1) من

<sup>1</sup> حسين، محمد. (2002): المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت. دار النهضة العربية القاهرة. مصر. ص. 8.

القانون العربي النموذجي الموحد في شأن مكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأنها كل فعل مؤثم يتم ارتكابه عبر أي وسيط إلكتروني، وعرفها مكتب تقييم التقنية في أمريكا بأنها "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية للجريمة والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا".<sup>2</sup> ويرى الباحثان أن تعريف هذه الجريمة يتغير مع كل اكتشافات جديدة لها فهي عالمية ومنتشرة.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تحاول تقديم تصورات قانونية وعملية لسد الفراغ الذي يستغله مرتكبو هذه الجريمة مستفيدين من غياب النصوص القانونية التي تجرم أفعالهم بشكل كامل، فكثير من هذه الجرائم تخرج عن النصوص العقابية المألوفة في قوانين العقوبات القديمة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية، مما أثقل كاهل القضاة في مثل هذه القضايا في ظل التفاوت بينهم في استيعاب إسقاط هذه الجرائم على النصوص العقابية للجرائم التقليدية وفي إمكانية الاستفادة من الأدلة الرقمية وجميع الأدلة الإلكترونية من بين أدلة الإثبات الجنائي.

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للتعرف على واقع هذه الجريمة في فلسطين وملاحقتها والتعرف على التشريعات التي تنظم تجريم وملاحقة هذه الجرائم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية والتعرف على ثغرات ملاحقتها وكيفية تطوير التشريعات الوطنية خدمة لهذا الغرض، وكيفية الاستفادة من الاتفاقيات الخارجية خدمة لهذا الغرض.

## مشكلة الدراسة:

<sup>2</sup> حجازي، عبد الفتاح. (2008): التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت. دار الكتب القانونية. مصر. ص 21 وما بعدها.

في ظل تزايد انتشار هذه الجرائم وعدم تحقيق حالة الردع لمرتكبيها وفي أحيان أخرى عجز المؤسسة القضائية عن الحكم على بعض الجرائم الالكترونية لغياب النصوص القانونية التي تجرمها وفي ظل انقسام وجهات النظر في مدى إمكانية الاستفادة التامة في ملاحقة هذه الجرائم بناء على قوانين العقوبات القديمة سارية المفعول، وكذلك وبعد توقيع فلسطين على كثير من الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية أو الثنائية يثور التساؤل التالي:

**كيف يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية في دولة فلسطين؟**

لهذا جرى تقسيم هذه الدراسة إلى واقع الجرائم الالكترونية في فلسطين (مطلب أول) والالتزامات الواجب الإيفاء بها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمواجهة هذه الجرائم (مطلب ثان).

**مطلب أول: واقع الجرائم الالكترونية في فلسطين:**

تعاين دولة فلسطين من إشكاليات قانونية في المجال الجنائي تقوم على ازدواجية قوانين العقوبات المطبقة فيها بين شطري الوطن من جهة ومن جهة أخرى بسبب قدم هذه القوانين؛ ففي الضفة الغربية (المحافظات الشمالية) يطبق قانون العقوبات الأردني لعام 1960م غير شامل أية تعديلات أجريت عليه بعد عام 1967، وفي قطاع غزة (المحافظات الجنوبية) يطبق فيها قانون العقوبات الفلسطيني "الانتدابي" رقم (74) لسنة 1936م.

وعلى الرغم من انتخاب مجلس تشريعي فلسطيني بعد إنشاء السلطة الفلسطينية في عام 1994م إلا أن هذا المجلس والذي أعيد انتخابه في العام 2006م لم ينجح في إقرار قانون عقوبات موحد وحديث يجاري العصر فاكتفى بإقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بقراءته الأولى بتاريخ: 2003/4/14م<sup>3</sup>.

احتوى الباب الخامس من هذا المشروع على مجموعة من النصوص القانونية (المواد من 379 - 396) التي عالجت موضوع الجرائم المعلوماتية وجرائم الانترنت تحت مسمى جرائم الحاسوب ضمن ستة فصول، وتكاد تكون هذه النصوص كافية وملئمة للعقاب على الجرائم الالكترونية في ذلك الوقت الذي تم فيه إقرار تلك النسخة من هذا المشروع بالقراءة الأولى، وجاءت معظم المواد بعقوبة جنحوية لتلك الجرائم مقترنة بخيار الجمع بعقوبة الغرامة المالية أو إحداها<sup>4</sup>.

وفي ظل الانقسام الفلسطيني وغياب المجلس التشريعي الفلسطيني عن الانعقاد كصاحب للسلطة الأصلية في إقرار القوانين قام الرئيس الفلسطيني وبموجب الصلاحيات الدستورية الممنوحة له بإصدار مجموعة هائلة من القرارات بقانون لسد العجز أمام أي فراغ قانوني، ولأهمية قانون العقوبات عن باقي القوانين الأخرى ولأنه يتعلق بعقوبات تمس بحريات الأشخاص وغير ذلك كانت الرؤية أن لا يتم إصدار قانون عقوبات فلسطيني سوى بعد إقراره من المجلس التشريعي الفلسطيني.

<sup>3</sup> ناصر الرئيس وآخرون. (2003): مشروع قانون العقوبات الفلسطيني- أوراق عمل - سلسلة مشروع تطوير القوانين (17). الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. رام الله.

<sup>4</sup> المجلس التشريعي الفلسطيني. (2003): مشروع قانون العقوبات رقم ( ) لسنة 2003م، المقروء بالقراءة الأولى بتاريخ 2003/4/14م ورقمه 2001/93/م.و.

أصدر الرئيس الفلسطيني تعديلات طفيفة على قانوني العقوبات الأردني المطبقان في الأراضي الفلسطينية تحت ضغط الشارع لتعديل النصوص التي يتذرع بها بعض الأشخاص مستفيدين من الأعدار المحلّة<sup>5</sup> من العقوبة أو المخفّفة منها<sup>6</sup> تحت بنود جرائم الشرف للإفلات من العقوبة.

جرى أيضا في العام 2010 عمل مسودة لقانون العقوبات بإشراف وزارة العدل الفلسطينية غير انه بقي على الرفوف، وقد خلت هذه المسودة من عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة مما أضاف معارضة حزبية ومجتمعية له ساهمت مع خصوصية هذا القانون من حيث جهة الإقرار إلى عدم إصداره.

في مقابل ما سلف أصدر المجلس التشريعي قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م الذي يحدد من خلاله طرق إقامة الدعوى الجزائية والطريق الواجب سلوكه من بدء جمع الاستدلالات مرورا بالاستجواب والمحاكمات وتنفيذ الأحكام في إطار مجموعة من القواعد والضمانات المطلوبة لضمان محاكمة عادلة للمتهمين ولحسن تطبيق الإجراءات السليمة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وهذا القانون هو المطبق حاليا في كل المحافظات الشمالية والجنوبية (الضفة الغربية وقطاع غزة)<sup>7</sup>.

ولا زال هناك تحت الإعداد مشروع قانون الانترنت والمعلوماتية والمكون من 86 مادة والذي يعكف على إعداده ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل الفلسطينية والمتضمن العديد من القواعد والعقوبات المستحدثة فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية.<sup>8</sup>

<sup>5</sup> أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية بتاريخ 2011/5/15 فيما يتعلق بالأعدار المحلّة في الجرائم الواقعة على الإناث تحت ما يسمى جرائم الشرف وذلك بإلغاء نص المادة 340 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديل نص المادة رقم (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م. (المقتفي)

<sup>6</sup> أصدر الرئيس الفلسطيني قرارا بقانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وقد صدر بتاريخ 2014/5/11م. (المقتفي)

<sup>7</sup> صدر عن الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات في مدينة غزة بتاريخ 2001/05/12م ونشر بتاريخ 2001/09/05م في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية صفحة 94 وسرى مفعوله بتاريخ 2001/09/06م

<sup>8</sup> الشامي، عبد الخالق. (2010): جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني. مقالة نشرت لرئيس إدارة الأبحاث والدراسات القانونية في ديوان الفتوى والتشريع بتاريخ 2010/5/2م. دنيا الوطن. رام الله. رابط الكتروني:

كذلك وتماشيا مع ما قامت به لجنة القانون التجاري الدولي الاونسترال<sup>9</sup>unicitral بإصدار القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996 والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادر سنة 2001م جرى العمل في فلسطين على مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية المكون من 70 مادة والذي يحتوي في فصله السابع على 6 مواد تتعلق بالجرائم الالكترونية وعقوبتها وكذلك هناك مشروع قانون تنظيم التوقيعات الالكترونية الفلسطيني المكون من 27 مادة تعالج المواد من (17 - 21) جرائم التوقيع الالكتروني وعقوبتها.<sup>10</sup>

إن واقع الجرائم الالكترونية وملاحقتها في فلسطين يعتبر حالة مختلفة عن واقع هذه الجرائم في مختلف الدول بسبب وقوع دولة فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي يسيطر على سماء وفضاء فلسطين الالكتروني سيطرة تامة، مما يضيف لونا خاصا عند ملاحقة هذه الجرائم، سيتم تباعا دراسة تجريم الجريمة الالكترونية في فلسطين (فرع أول) وملاحقتها (فرع ثان).

### فرع أول: تجريم الجرائم الالكترونية:

خلت قوانين العقوبات القديمة والتي لا زالت مطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة من نصوص صريحة تبين أفعال محددة توصف اليوم بالجرائم الالكترونية بسبب أن عُمر تلك القوانين اكبر بكثير من التواريخ الذي دخلت فيه خدمات الانترنت وأجهزة الكمبيوتر والهاتف وغيرها من هذه التقنيات الخدمة الفعلية للبشر، وكون أن شرعية العقوبة القائمة على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني تستوجب عدم القياس وتبنى على اليقين لا التأويل والشك، لهذا من المفيد أن نعرف كيف يتم التصدي لهذه الجرائم في فلسطين.

---

<sup>9</sup> <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/05/02/196865.html> (2015/04/17) الساعة العاشرة صباحا.

<sup>9</sup> ابراهيم، خالد. (2008): أمن مراسلات البريد الالكتروني. الدار الجامعية-الإسكندرية. مصر. ص. 84.

<sup>10</sup> معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس). (2006): مراجعة نقدية لمشروع قانوني المبادلات والتجارة الالكترونية وتنظيم التوقيعات الالكترونية. رابط الكتروني: [http://www.wafainfo.ps/pdf/IT\\_arabic.pdf](http://www.wafainfo.ps/pdf/IT_arabic.pdf) (2015/04/17) الساعة الحادية عشرة صباحا.



أصدرت فلسطين بعض القوانين الخاصة التي أشارت من خلالها إلى بعض الجرائم الإلكترونية ضمن نصوص بسيطة يمكن تسميتها بالنصوص الخجولة والمتناثرة هنا وهناك، وهذه النصوص لطالما تعطش إليها العاملون في النيابة العامة لعلها تخفف من الضغوط المجتمعية والرسمية التي تطالبهم بملاحقة هذه الجرائم وإقامة الدعاوى على مرتكبيها، فكانت هذه النصوص سيده الموقف عند ملاحقة هذه الجرائم، فاستندت إليها النيابة العامة وقضت بأحكامها المحاكم.

يقف على رأس هذه القوانين القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، والقانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، وسوف أعرض بعض أحكامهما المتعلقة بتجريم بعض الأفعال تباعاً:

#### 1- القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات<sup>11</sup>:

منحت المادة (50) من هذا القرار بقانون عدد من موظفي الهيئة صفة الضبطية القضائية، فيما منحت المادة (51) الهيئة صلاحيات بممارسة مجموعة من أعمال الرقابة.

نصّ هذا القانون على مجموعة من المواد القانونية المتضمنة تجريم بعض الأفعال المتعلقة بهذا القطاع من خلال بيان عقوبة تلك الأفعال ضمن المواد من (52 - 61)، وقد حدّدت العقوبة لتلك الجرائم على أساس جنحي يقوم على أن تلك الجرائم من نوع الجنح، وقد فرضت نصوص المواد من (52 - 60) إلى جانب العقوبة الجنحية غرامات مالية تفاوتت بين 200 دينار و 50000 دينار وغالبا ما كانت هذه الغرامات على سبيل التخيير أو الجمع، بينما نصت المادة (61) على التعويضات المدنية للمتضرر سواء أكان هو الهيئة أو شخص غيرها.

<sup>11</sup> صدر هذا القرار بقانون في مدينة رام الله بتاريخ 2009/06/04م عن الرئيس محمود عباس وقد تم نشره في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2009/8/22م. صفحة 6. والذي عمل به من تاريخ نشره هذا بموجب أحكام المادة (67) منه.

كانت اشد العقوبات المانعة للحرية والغرامات المالية ضمن نصوص هذا القرار بقانون تتعلق بالاعتداءات التي قد تتعرض لها منشآت الاتصالات، بينما يمكن القول أن النصوص الصريحة المتعلقة بالجرائم التي استخدمت عبر الشبكة اقتصر على المواد (52 و 57 و 58 و 59).

حدّدت المادة (52) من هذا القرار بقانون عقوبة نشر أو إشاعة مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني بالحبس من شهر إلى سنة أو / و الغرامة المالية ما بين ( 200 - 1200 ) دينار، وقد ألغت هذه المادة عقوبة ذات الفعل الوارد ضمن نص المادة (86) من القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

جاءت المادة (57) من هذا القرار بقانون بأشد عقوبة مانعة للحرية ضمن هذا القرار بقانون تجاه كل من أقدم، بأي عبر وسائل الاتصالات على توجيه رسائل التهديد أو الإهانة أو الرسائل المنافية للأداب العامة أو نقل خبر كاذب بقصد إثارة الفزع بعقوبة (الحبس من شهر إلى 3 سنوات) وبغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار. وقد ألغت هذه المادة تلك العقوبة المنصوص عليها ضمن المادة (91) من القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

نصّت المادة (58) من هذا القرار بقانون على عقوبة اعتراض أو إعاقة أو تغيير أو شطب محتويات الرسائل عبر شبكات الاتصالات أو قام بتشجيع غيره على ذلك بالحبس من (شهر واحد - 6 شهور) و/أو الغرامة من (200 - 1000) دينار، وقد ألغت هذه المادة تلك العقوبة المنصوص عليها ضمن المادة (92) من القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

فرض المشرّع من خلال المادة (59) عقوبة الحبس من (شهر - سنة) و/أو الغرامة من (1000 - 2000) دينار على من تعمد اعتراض موجات راديوية مخصصة للغير بالتشويش عليها أو قطعها، وإذا كان مرتكب هذه الجريمة شخصا اعتباريا ارتفعت الغرامة إلى (5000) دينار وصودرت الأجهزة المستخدمة وتم حرمانه من الترخيص لمدة 3 سنوات، وإن كل من يتعمد استخدام موجات راديوية دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن (1200) دينار. وقد ألغت

هذه المادة تلك العقوبة المنصوص عليها ضمن المادة (96) من القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

## 2- القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية<sup>12</sup>:

منحت المادة (83) من هذا القانون موظفي الوزارة المفوضين صفة الضبطية القضائية وأن يعمل بتقاريرهم وفقاً لذلك، ودعت السلطات المدنية وأجهزة الأمن تقديم كل مساعدة ممكنة لهم للقيام بمهامهم.

حدّد الفصل الرابع عشر للجرائم والعقوبات، والتي تم إلغائها معاً ضمناً بصدور القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، حيث ألغيت المادة (66) من هذا القرار بقانون كل ما يتعارض مع أحكامه، وجدير بالذكر أن العقوبات التي تم تحديدها ضمن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م كانت أشد من تلك العقوبات التي جاءت في هذا القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

جاءت المادة (93) بعقوبة الحبس من (أسبوع - 6 شهور) و/أو الغرامة التي لا تزيد على 1000 دينار لكل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الوزارة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلية.

بعد أن تم التعرف على النصوص القانونية التي يمكن أن يُلجأ إليها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الالكترونية سيتم من خلال الفرع الثاني التالي دراسة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

<sup>12</sup> صدر هذا القانون بمدينة غزة من الرئيس ياسر عرفات بتاريخ 1996/01/18 م ونشر في العدد 12 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1996/04/23م على الصفحة السابعة وسرى مفعوله بتاريخ 1996/05/24م بموجب أحكام المادة (105) منه.

## فرع ثاني: ملاحقة مرتكبي الجرائم الالكترونية:

تسيطر دولة الاحتلال إسرائيل سيطرة بدرجة كبيرة جدا على فضاء الاتصالات والانترنت في فلسطين، فهي لا زالت تتداخل أرقام الهاتف الدولي لها مع أرقام الهاتف الدولي لفلسطين، ففلسطين مقدمة هاتفها الدولي هي 00970 إلا أن قيام أي شخص من الخارج بطلب أي رقم للهاتف الفلسطيني يجد أن المقدمة تتجاوب بشكل أفضل وأسرع عند استخدامه مقدمة دولة الاحتلال إسرائيل التي مقدمتها 00972 وهذا ما يفسر خضوع جميع الاتصالات الفلسطينية للرقابة الإسرائيلية<sup>13</sup>، وقد شكّلت دولة الاحتلال الإسرائيلي لذلك (الوحدة رقم 8200) كذراع للتجسس الالكتروني لها<sup>14</sup>، وبالتالي تعتبر إسرائيل المرتكب الأول والأكبر للجرائم الالكترونية على الساحة الفلسطينية.

يساعد دولة الاحتلال إسرائيل في تلك السيطرة على فضاء الانترنت الفلسطيني الاختلاف الشاسع بين القدرات التكنولوجية الإسرائيلية والفلسطينية لصالح دولة الاحتلال يضاف إليها أن دولة الاحتلال هي التي أنشأت شركة الاتصالات في الأراضي الفلسطينية أثناء احتلالها لها وبقيت مقاسمها في مختلف المدن تتبع المقاسم الإسرائيلية، كما أنها تفرض على الشركات الناقلة الفلسطينية جوال والوطنية موبايل التعامل مع الشركات الإسرائيلية كشركة اورانج، وأخيرا يساهم في ذلك لجوء الآلاف من مستخدمي الهواتف الناقلة الفلسطينيين لخدمة الاتصالات من الشركات الإسرائيلية المنافسة في السعر وجودة خدماتها المقارنة، بعد هذه المقدمة التي كان لا بد منها سيتم عرض واقع الملاحقة للجرائم الالكترونية أمام النيابة العامة والقضاء الفلسطيني.

<sup>13</sup> "دعا مستشار الرئيس لشؤون الاتصالات والمعلوماتية والتعليم التقني، صبري صيدم، إلى ضرورة فصل شبكة الاتصالات الوطنية عن الشبكة الإسرائيلية. وشدد صيدم في حديث لـ«وفا»، أمس، على أهمية تحقيق انضمام فلسطين إلى الاتحاد الدولي للاتصالات بعضوية كاملة، وتفعيل المفتاح «الكود» الفلسطيني الدولي بصورة فعلية بعيدا عن الحاجة إلى المرور بمقاسم الاتصالات الإسرائيلية." خبر نشر بتاريخ 2011/11/03 على موقع الحياة الجديدة. رابط الالكتروني:

http://www.alhayat-j.com/newsite/details.php?opt=7&id=152659&cid=2398 (14-04-2015 الساعة الواحدة والنصف ظهرا).

<sup>14</sup> النعامي، صالح (2007): الوحدة 8200 ذراع التجسس الالكتروني لإسرائيل مقالة نشرت على موقع شبكة فولتير بتاريخ 23 آذار 2007. رابط الالكتروني: <http://www.voltairenet.org/article146534.html> (14-04-2015) الساعة الحادية عشر صباحا.

أوكلت مهمة ملاحقة الجرائم التي لا يتوقف إقامة الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو أذن أو طلب بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلى النيابة العامة<sup>15</sup> فهي صاحبة الاختصاص الأصلي في ذلك، بينما تقوم الضابطة القضائية بمهام جمع الاستدلالات وبعض المهام التحقيقية "المقيدة" الأخرى.

رغم انتشار الجرائم الإلكترونية بشكل واسع إلا أن هناك مجموعة من المعوقات تحدّ من ملاحقة مرتكبيها تعزى إلى صعوبة إثبات هذه الجرائم خصوصا أن مرتكبيها غالبا ما يتصفون بالذكاء الخارق والخبرات التي تمكنهم من محو آثار جريمتهم الدالة عليهم أو تأخير عملية الحصول على تلك الآثار ولكون مسرح جريمتها غير محدد في بقعة جغرافية محددة فكثيرا ما يكون مسرحها الشبكة العنكبوتية على مستوى كثير من الدول، وبسبب إجراءات توخّي الحذر عند الدخول إلى الأجهزة والحواسيب وحسابات الأشخاص لما يفرض عليها من قيود عديدة تصب في خدمة حقوق الإنسان وحياته الشخصية في حياته الخاصة فهذه الأجهزة وهذه الحسابات تكون مستودع لإسراره، وأيضا يحول دون ملاحقة هذه الجرائم العامل الرئيسي والأقوى وهو غياب النصوص التفصيلية التشريعية الصريحة المطلوبة لكل جريمة من الجرائم الإلكترونية.

تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وإذا لم تقم البيئة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.<sup>16</sup> ويعتبر هذا النص أكبر سند لوجهة النظر الداعية لاعتماد الأدلة الرقمية من بين أدلة الإثبات الأخرى.

يتفاوت القضاة في الأخذ بالأدلة الإلكترونية لأسباب مختلفة؛ منها ما له علاقة بغياب النص على اعتباره له حجية في الإثبات فلا بد من النص عليه لكي لا يستطيع القاضي استبعاد الدليل الإلكتروني من بين أدلة الإثبات<sup>17</sup>، ومنها ما له علاقة بالتفاوت في التأهيل الخاص للقضاة حول هذه الأدلة، وغيره.

<sup>15</sup> نصت على ذلك المادة رقم (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.

<sup>16</sup> المادة (206) من القانون.

<sup>17</sup> جميعي، حسن.(2000): إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبر الإنترنت. دار النهضة العربية. القاهرة. ص. 123.

يعتبر عدد القضايا التي عرضت على المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية (حيث لم يتسنى للباحثين معرفة الإحصائيات المشابهة في قطاع غزة) قليل جدا مقارنة مع عدد الجرائم الالكترونية المقترفة على ارض الواقع رغم أن الجرائم الالكترونية تشكل نسبة لا يستهان بها قد تصل إلى 30% من مجمل القضايا التي تقدم إلى النيابة العامة سواء عبر الشكاوى أو عبر متطلبات الأمن أو غيره، فكثير من هذه القضايا تتعلق بالابتزاز المالي أو الجنسي وهذا ما يحول دون تقديم الضحايا للشكاوى خشية انفضاح الأمر أمام المحيط الاجتماعي والمعالجة السيئة من ذلك المحيط للأمر، وغالبا ما تصل هذه القضايا للنيابة العامة في المراحل الأخيرة من الابتزاز الذي يفوق حينها قدرات الضحية على الاستجابة أو التحمل.<sup>18</sup>

أصدرت بعض المحاكم الفلسطينية أحكاما حول هذه الجرائم لعل أبرزها تلك القضية المتعلقة بقيام صحفي يدعى ممدوح حمامرة باستخدام شبكة الانترنت مرتكبا جرائم الإساءة والقدف للرئيس محمود عباس والتي قام الرئيس عباس بالعمو عنها قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية<sup>19</sup>.

تستند النيابة العامة في تكييفها لتلك الجرائم إلى نصوص يقاس عليها في قانون العقوبات الأردني الساري المفعول، وتقبل غالبا المحاكم الفلسطينية بالأدلة الجنائية المستخدمة عبر هذه التكنولوجيا، ورغم الفائدة الجلية التي تساعد فيها شركات الهاتف في العثور على الأدلة الجنائية إلا أن دولة الاحتلال إسرائيل تعيق أنظمة الاتصالات الفلسطينية من خلال عدم قدرة الحصول على نصوص الرسائل بين هاتف نقال وآخر إلا إذا تم ضبط تلك الأجهزة، وعلى جانب آخر لا يمكن تتبع الهواتف المختلفة في قطاع غزة من قبل النيابة العامة في الضفة الغربية والعكس صحيح بحيث لا تستطيع الحكومة المقالة في غزة تتبع الهواتف في الضفة الغربية وذلك (كتفاهم ضمني) ليتسنى لشركات الاتصالات القيام بتأدية خدماتها للجمهور في جناحي الوطن.<sup>20</sup>

---

<sup>18</sup> جلسة حوار مع وكيل النيابة العامة إياد جبر بتاريخ 2015/04/15.

<sup>19</sup> الرئيس يصدر مرسوما بالعمو عن الصحافي حمامرة، مقالة نشرت على شبكة فلسطين الإخبارية بتاريخ: 2015-03-28م. رابط الكتروني: <http://www.pnn.ps/index.php/local/49088-%D9%85%D8%AF%D9%89-%D9%85%D8%AF%D9%89> (2015-04-14) الساعة 12 ظهرا.

<sup>20</sup> جلسة حوار مع وكيل النيابة إياد جبر مسؤول ملف الجرائم الالكترونية في النيابة العامة بتاريخ 2015/04/15م.

تقوم النيابة العامة بتوجيه طلبات الضابطة القضائية أو تلك الناشئة عن تحقيقاتها أو شكاوى الجمهور إلى موزعي الانترنت في الأراضي الفلسطينية من خلال كتاب من النائب العام لتزويدها بما يسمى بـ (IP address) (الآي بي)<sup>21</sup> لأسماء الأشخاص المتهمين أو المستخدمة أرقامهم ليتسنى لها إحالة الأمر لجمع الاستدلالات والتحري من قبل الضابطة القضائية حول أصحاب تلك الأسماء لاستكمال التحقيقات المطلوبة، كما وتمتلك الضابطة القضائية الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تمكنها من فحص أجهزة الكمبيوترات والهواتف والأجهزة الأخرى وفك الرموز وغير ذلك وفقا للقانون<sup>22</sup>.

لا زال القضاء الفلسطيني ينظر في القضية الشهيرة المتعلقة بسرقة ونقل أموال من حسابات أشخاص في البنوك والمتهم فيها أشخاص أجنبى (رومانيون) وفلسطينيون والتي تتلخص باستخدام خبراء بالسرقة الالكترونية من دول أجنبية وقيامهم بوضع معدات الكترونية في مداخل بطاقات الصراف الآلي تستطيع قراءة بيانات تلك البطاقات ووضع كاميرا خفية في أعلى الصراف تستطيع التقاط الأرقام السرية للبطاقات ومن ثم يتم تزوير بطاقات تحتوي تلك البيانات والقيام باستخدامها لاحقا وسحب مبالغ زهيدة من الحسابات لعدم إثارة الشكوك، وقد تم ضبط معمل لتزوير تلك البطاقات وتم أيضا نزع مجموعة من تلك الأجهزة عن عدد لا يستهان به من أجهزة الصراف الآلي<sup>23</sup>.

ذكرنا سابقا أن المشرع الفلسطيني لم يتناول هذا النوع من الجرائم لغياب التشريع الخاص بذلك، غير أن مثل هذه الجريمة السابقة تم ملاحقتها في الخارج باعتبار ذلك جريمة احتيال واعتبرت أيضا جريمة تزوير كذلك من خلال استخدام الرمز السري والذي يعني توقيع مالك البطاقة على أمر السحب والدخول إلى قاعدة البيانات الخاصة بها<sup>24</sup>.

<sup>21</sup> ال IP address عبارة عن رقم يمنح لك في حاله دخولك الانترنت، كما أن للموقع أيضا رقم أي بي خاص بها ويعتبر هذا الرقم الممنوح لك ((الآي بي)) هو الذي يمثل هويتك على الانترنت بمعنى انه عند معرفه رقم الآي بي الخاص بك هذا يعني انه من الممكن معرفه بعض المعلومات عنك في الانترنت - مثل غرف المحادثة التي قمت بزيارتها والبريد الالكتروني الخاص بك والمواقع التي زرتها من قبل وكل هذا يكون مسجل في سجل لدى مزود خدمه الانترنت الخاص بك وغيرها الكثير من ما تقوم به في هذا العالم الفسيح . كما أن معرفه رقم الآي بي الخاص بك قد يعرضك إلى الاختراق حيث انه من الأمور المهمة التي تساعد المخترق إلى الوصول إلى جهازك واختراقه ويكون ذلك بوضع الشخص المخترق رقم الآي بي المراد اختراقه في احد برامج الاختراق ليتمكن من الوصول واختراق جهازك. موقع ترايدنت. رابط الكتروني: <http://www.traidnt.net/vb/traidnt657180/> (2015/04/18) الساعة 6 صباحا.

<sup>22</sup> جلسة حوار مع الخبير الفني المهندس م . ر في وزارة الداخلية الفلسطينية.

<sup>23</sup> جلسة حوار مع المستشار القانوني في وزارة الداخلية الفلسطينية أ. ق. بتاريخ 2015/04/15.

<sup>24</sup> عبابنة، محمود. الرازي، محمد. (2004) جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. المغرب. ص.66.

**مطلب ثاني: الالتزامات الواجب الإيفاء بها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمواجهة هذه الجرائم**

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بالتوقيع على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية لمواجهة الجرائم العابرة للحدود والتي غالبا ما تكون الجرائم الالكترونية من ضمنها أو يستخدم الفضاء الالكتروني العالمي كمسرح لهذه الجرائم، ومع تطور وضع دولة فلسطين القانوني من سلطة حكم ذاتي وحتى الاعتراف بها كدولة غير عضو في الأمم المتحدة قامت بالتوقيع على مجموعة أخرى من الاتفاقيات والمعاهدات التي توجب عليها الالتزام بها عبر مواءمة تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات والتطبيق الفعلي لما وقعت عليه على ارض الواقع.

بقيت هناك اتفاقيات أخرى لم تتمكن فلسطين حتى الآن من الانضمام إليها كعضو كامل العضوية سوى بصفة عضو مراقب كمنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول".

لدراسة الالتزامات الواجب على دولة فلسطين القيام بها تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الالتزامات الواجب إتباعها بموجب الاتفاقيات الإقليمية (فرع أول) والالتزامات الواجب إتباعها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (فرع ثان).

**فرع أول: الالتزامات الفلسطينية بموجب الاتفاقيات الإقليمية والثنائية:**

وقّعت فلسطين على مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية فيما يتعلق بمكافحة الجرائم المختلفة والتي يدخل ضمنها الجرائم الالكترونية، لهذا سيتم بداية التعرف على الاتفاقيات الإقليمية والثنائية (أولا) ودراسة الالتزامات الملقاة على عاتق دولة فلسطين بموجب هذه الاتفاقيات (ثانيا).

**أولا: الاتفاقيات الإقليمية والثنائية الموقع عليها:**

وقّعت فلسطين على مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود (عبر الوطنية) وبقيت مجموعة أخرى من هذه الاتفاقيات الإقليمية وخصوصا العربية لم يتم التوقيع عليها



حتى الآن، وعلى جانب آخر تم التوقيع على اتفاقيات ثنائية لذات الغرض هنا وهناك بشكل يمكن قراءته بالعشوائية<sup>25</sup>.

وقعت فلسطين على اتفاقيات إقليمية ودولية تحتوي نصوصا تتعلق بالجرائم الالكترونية بشكل مباشر أو تلك التي تعالج الجرائم العابرة للحدود بشكل عام، وأهم ما تم التوقيع عليه هو:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010م.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010م، والتي تتضمن نصوصا خاصا من خلال المادة (21) منها المتعلقة بالاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات.

وسيتيم من خلال الصفحات القادمة التعرف على الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات لسنة 2010 والتي جرى التوقيع عليها وتصديقها بموجب مرسوم من الرئيس الفلسطيني محمود عباس، فما هي أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات؟

تألفت هذه الاتفاقية من خمسة فصول كونت موادها الثلاثة والأربعين وديباجتها وأحكامها الختامية، وقد عرض في الفصل الأول والمكون من 4 مواد الأحكام العامة من أهداف وتعريفات ومجالات تطبيق هذه الاتفاقية وصون سيادة الدول، وقد لوحظ غياب تعريف الجرائم الالكترونية من بين المصطلحات التي عرفتتها المادة (2) وحسنا ما فعلت.

جاء الفصل الثاني والمكون من 17 مادة بأحكام تتعلق بدعوة الدول الأطراف إلى تجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل ضمن قوانينها الداخلية، وقد عدت تلك الأفعال كما يلي:

1- جريمة الدخول غير المشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات مع تشديد العقوبة في حالات الأذية التي يسببها الدخول أو إذا حصل المخترق على معلومات حكومية سرية.

2- جريمة الاعتراض غير المشروع بشكل متعمد لخط سير البيانات.

<sup>25</sup> تم التوقيع على اتفاقيات حول الجرائم العابرة للحدود مع كل من روسيا وفيتنام وقطر والمغرب . جلسة حوار مع العميد أحمد الربيعي في وزارة الداخلية الفلسطينية.

3- الاعتداء على سلامة البيانات. 4- جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات وفقا للتفاصيل التي أوردتها هذه المادة. 5- جريمة التزوير للبيانات. 6- جريمة الاحتيال وفقا للشروط الواردة فيها. (7 و 8) - جريمة الإباحية بشروطها والجرائم الأخرى المرتبطة بها. 9- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. (10 و 11)- الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجرائم المنظمة والمرتبطة عبر وسائل تقنية المعلومات. 12- الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة. 13- الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية. 14- الشروع والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم وهذه المادة اختيارية للدول الأطراف لها أن تلتزم بها أو لا تلتزم. 15- المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية. 16 - تشديد العقوبات على الجرائم العادية إذا ما ارتكبت بواسطة تقنية المعلومات.

من نظرة شاملة لنصوص هذه المواد يمكن القول إن هذه الاتفاقية قد غطت كثير من مجالات جرائم تقنية المعلومات وذلك لا يعني بحال من الأحوال الكمال لأن هذه الجرائم كما سبق القول تتجدد بأشكال مختلفة ووفقا للتطورات التكنولوجية.

**ثانيا: الالتزامات الفلسطينية بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010م.**

أوجبت المادة (22) من هذه الاتفاقية على كل دولة طرف تبني التشريعات والإجراءات الضرورية في قوانينها الداخلية لتحديد الصلاحيات والإجراءات الواردة في الفصل الثالث المعنون بالأحكام الإجرائية والمكون من 8 مواد.

دعت المادة (22) ذاتها الدول الأطراف إلى تجريم أية جرائم أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات والى جمع الأدلة عن الجرائم بشكل الكتروني وفقا لقدرات كل دولة.

وجّهت المادة (23) الدول الأطراف لإطلاق يد السلطات المختصة بالتحفظ السريع على المعلومات المخزنة وهذا نابغ من أهمية عامل الوقت في هذه الجرائم في كشف الجرائم وضبط الأدلة على أن لا تزيد مدة الحفظ السري لها عن 90 يوما قابلة للتجديد.

تلتزم المادة (24) الدول الأطراف بالتحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين، كما وألزمت المادة (25) الدول الأطراف بتمكين السلطات المختصة من صلاحيات

الحصول على أية معلومات مخزنة لدى أي كان أو لدى مزودي الخدمة أو تحت سيطرتهم. بينما تلزم المادة (26) بتمكين تلك السلطات من تفتيش المعلومات المخزنة. جاءت أحكام المادة (27) بنصوص معنونة بضبط المعلومات المخزنة. كما وألّزمت المادة (28) بالجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين، وأخيرا دعت المادة (29) الدول الأطراف إلى التزامها بنصوص معنونة باعتراض معلومات المحتوى.

يمكن القول انه ومن خلال نظرة سريعة إلى نصوص هذه المواد الواردة في هذا الفصل فإن هناك تباينا شاسعا بين كفتي ميزان ضرورة الحصول على البيانات التي تفيد في كشف الجرائم التقنية وبين الكفة الاخرى المتمثلة بصيانة الحياة الخاصة وأسرار الناس لصالح الكفة الأولى، ويرى الباحثان انه كان هناك استعجالا في التوقيع على هذه الاتفاقية قبل إخضاعها لنظام التوازن ذلك القائم بين الضرورة وبين صيانة الحقوق والحريات المختلفة مما يدعو إلى الشك في أن الاحتمال يقوم على استغلال كل هذه الأمور من قبل السلطات المختصة في غير مآرب هذه النصوص.

حدّدت باقي المواد الاخرى أسس التعاون القضائي وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة أو رفض المساعدة ومعالجة المعلومات العرضية المتلقاة وإجراءات ذلك والسرية وحدود الاستخدام والحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات وكذلك ضرورة أن تكفل كل دولة طرف وجود جهاز متخصص على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية.

#### فرع ثاني: الالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية:

تمتاز الجرائم المعلوماتية بصفة العالمية فهي تنتشر في مختلف الفضاء الالكتروني للدول المختلفة وتخرج عن نطاق الحدود الجغرافية للدولة، ونظرا لحدوث هذه الجرائم في أوقات قصيرة فإن العثور على أدلتها في الدول المختلفة يحتاج إلى وقت طويل من الإجراءات والتعقيدات الإدارية والبروتوكولية مما يسمح للمجرمين بالإفلات أو بتأخير العثور على الأدلة الالكترونية، وهذا الأمر

يدعو إلى أهمية وضرورة التعاون والاتصال المباشر بين جهات الاختصاص في الدول المختلفة لمعالجة هذه الإشكالية، وهذه المهام تتناوب بالانتربول وبالتعاون الأمني بين الدول<sup>26</sup>.

تم تأسيس الانتربول كمنظمة شرطية في العالم في العام 1923م ليقوم بتقديم المساعدة في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وقد تجدد عمله بعد الحرب العالمية الثانية بحيث أصبح عدد أعضاء الدول المنضمة إليه حوالي 190 دولة، وللانتربول بنى تحتية متطورة للإسناد الفني والميداني تمكن قوى الشرطة في سائر أنحاء العالم من مواجهة التحديات الإجرامية المتجددة، وتركز نشاطات الانتربول في ستة مجالات هي الفساد والمخدرات والإجرام المنظم وغسيل الأموال المرتبط بالتكنولوجيا الحديثة والمجرمون الفارون وتهديد السلامة العامة والإرهاب والاتجار في البشر، ولا يختص الانتربول في مكافحة الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية، وتقع الأمانة العامة له في ليون بفرنسا وهو يعمل على مدار الساعة طيلة أيام السنة، وللانتربول ستة مكاتب إقليمية في مختلف أرجاء العالم ومكتب لتمثيله في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ولكل بلد عضو في الانتربول مكتب مركزي وطني يعمل فيه عدد من ضباط الشرطة الوطنية ذوي التأهيل العالي<sup>27</sup>.

سبق وان تم الإشارة إلى أن فلسطين ليست عضوا فاعلا حتى الآن في الانتربول إنما صفتها فيه عضو مراقب ولكنها بصدد الانضمام الكامل له من خلال مؤتمره القادم، وتمارس احتياجاتها في الجرائم العابرة للحدود واستلام المتهمين بالقضايا الجنائية من خلال الانتربول العربي<sup>28</sup>.

قامت فلسطين بالتوقيع على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية في مجالات مختلفة، وقد شهدت نهايات العام 2014م وبدايات العام 2015م توقيع دولة فلسطين على عدممادة،تهان به من الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مختلف المجالات كان كثير منها يتوقف التوقيع عليها من قبل دول معترف بها وهذا ما حصل فعلا بعد تصويت الأمم المتحدة على دولة فلسطين كدولة غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتالي اكتسبت فلسطين صفة الدولة

<sup>26</sup> المستشار المغربي (2012): حصريا الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت. بحث على موقع منتديات ستار تايمز نشر بتاريخ 2012/8/8م. رابط الكتروني: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=31163480> (2015/04/18) الساعة الحادية عشر ظهرا.

<sup>27</sup> حمودة، منتصر. (2008): المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

<sup>28</sup> جلسة حوار مع العميد/ احمد الربيعي مسؤول ملف العلاقات العربية والدولية في وزارة الداخلية الفلسطينية بتاريخ 2015-04-14م.

مما أتاح لها الانضمام إلى هذه المعاهدات التي لا تتطلب سوى صفة الدولة بغض النظر أكانت دولة عضو أم غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يتم تطبيق المعاهدات الدولية بعد إبرامها وصيرورتها قابلة للتنفيذ في إقليم الدولة في مختلف الميادين المطلوبة وخصوصا القضائية منها وفقا لقوتها القانونية التي عادة ما يحددها دستور الدولة ومن هنا تثار مسألة تحديد القيمة القانونية للمعاهدة في النظام الداخلي، فبعض الدول أكدت دساتيرها على أن قيمة المعاهدة الدولية (أي كان تسميتها اتفاقية أو معاهدة أو بروتوكول ... الخ) أعلى من القوانين العادية وأقل من الدستور كفرنسا وأخرى كمصر والعراق جعلت لهذه الاتفاقيات قوة تعادل قوة القوانين العادية.<sup>29</sup> وقد خلى القانون الأساسي المعدل لعام 2003م (دستور فلسطين المؤقت) من بيان قيمة الاتفاقيات والمعاهدات.

وقعت فلسطين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م والتي دخلت حيز النفاذ عام 2003م وتضم في عضويتها حوالي 180 دولة، وهي تتألف من 41 مادة ، وقد خلت موادها من نصوص صريحة فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية.

تفرض هذه الاتفاقيات التزامات على دولة فلسطين تقوم على لزوم تعديل القوانين الفلسطينية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات التي أصبحت فلسطين فيها طرفاً، وكذلك الالتزام بالإجراءات الفنية التي قد تحويها مثل هذه الاتفاقيات كتحديد شكل السجون وإعدادها على سبيل المثال.

سعت الأمم المتحدة إلى الحفاظ على الأمن والاستقرار من خلال كثير من المؤتمرات والاتفاقيات في مجالات مختلفة، وأهم ما يفيدنا في مجال دراستنا هذه هو مؤتمر هافانا لسنة 1990 في مكافحة جرائم الحاسب الآلي تلاه المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في

<sup>29</sup> البصيصي، صلاح. (ب.ت) المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد. رابط الكتروني: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=63170> (2015/04/17) الساعة الثامنة مساءً.

القاهرة عام 1995 وبالإضافة لتلك الجهود هناك جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.<sup>30</sup> ولا زالت الجهود مستمرة في هذا الشأن.

يمكن القول أن الاتفاقيات الثنائية بين الدول تساعد أكثر في التعاون الأمني في الجرائم التي لا يستطيع الانتربول ملاحقتها لاقتصاره على الجرائم الجنائية، وان الانضمام إلى منظمة الشرطة العالمية الانتربول من قبل دولة فلسطين بات أمرا ملحا خصوصا بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ونيتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين من خلال هذه المحكمة.

---

<sup>30</sup> المستشار المغربي (2012): حصريا الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت. بحث على موقع منتديات ستار تايمز نشر بتاريخ 2012/8/8م. رابط الكتروني: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=31163480> (2015/04/18) الساعة الثانية عشر ظهرا.

## الخاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة أن الفضاء الإلكتروني الفلسطيني مخترق ومسيطر عليه سيطرة تامة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي وهي تعتبر أكبر مرتكب للجرائم الإلكترونية على الأراضي الفلسطينية دون المقدره على صد ذلك، فهي تمنع الحصول على نصوص الرسائل بين أرقام الهواتف النقالة داخل الأراضي الفلسطينية من خلال الشروط التي وضعتها للشركات الفلسطينية عند السماح لها بالعمل فوق الأرض الفلسطينية لان هذا الأمر إن تم يسمح للسلطات الفلسطينية المختصة من ملاحقة وكشف عملاء إسرائيل وهذا ما لا تريده إسرائيل، كما أن الانقسام الفلسطيني يقف عائقا أمام متابعة وملاحقة الجرائم الإلكترونية بين جناحي الوطن في الضفة الغربية وقطاع غزة، فلا يمكن متابعة أو ملاحقة هذه الجرائم والكشف عنها من الوحدات المختصة بالعمل من الضفة تجاه مقاسم غزة ومن غزة تجاه مقاسم الضفة.

تمتلك النيابة العامة والضابطة القضائية في فلسطين كثيرا من الأدوات والوسائل التي تمكنها من كشف كثير من هذه الجرائم الإلكترونية أو تلك الجرائم التقليدية التي يمكن كشفها من خلال التقنيات الحديثة في هذا المجال.

تناثرت النصوص المتعلقة بهذه الجرائم بين أكثر من تشريع ساري المفعول في الأراضي الفلسطينية وأكثر ما يتم تطبيقه هو قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م في الضفة الغربية وقانون العقوبات الانتدابي لسنة 1936 في غزة والقرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات الذي عدل على كثير من أحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية. فكان لا بد من صدور قانون فلسطيني خاص وعصري ينظم ملاحقة الجرائم المعلوماتية في فلسطين بدل كل ذلك.

ظهرت الحاجة إلى تطوير قدرات ومدارك القضاة في فلسطين في التعرف أكثر على هذه الجرائم الإلكترونية وآليات استنباط أدلتها الرقمية والإمكانات التكنولوجية وما توفره من مساعدة في كشف الحقائق. كما وأظهرت الدراسة كذلك أن كثير من نصوص الاتفاقية العربية لتقنية المعلومات والتي وقعت عليها فلسطين تنتهك الحريات الشخصية للإنسان بمعنى عدم التوازن بين الضرورات الأمنية والشرطية وبين الحريات الشخصية واحترام الحياة الخاصة للبشر، وتبين أيضا أهمية العمل لانضمام فلسطين للانتربول وفق الأصول في ضوء النية الفلسطينية لمقاواة دولة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

## التوصيات:

- 1- وضع مسألة سيطرة دولة الاحتلال إسرائيل على فضاء الاتصالات الفلسطينية على رأس الأولويات لدى القيادة السياسية الفلسطينية.
- 2- ضرورة إصدار قانون خاص وعصري فلسطيني للجرائم المعلوماتية.
- 3- يجب العمل من خلال برنامج محدد على تنمية قدرات القضاة الفلسطينيين حول الجرائم المعلوماتية وآليات اكتشافها واكتشاف أدلتها.
- 4- هناك أهمية بالغة في الإسراع في الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة "الانتربول".
- 5- التريث عند التوقيع على الاتفاقيات المختلفة للحيلولة دون التوقيع على بنود تصطدم بالقانون الأساسي "الدستور".



## المراجع:

### أولاً: القوانين والقرارات بقانون ومشاريع القوانين:

- 1- القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية. صدر هذا القانون بمدينة غزة بتاريخ 18/01/1996م ونشر في العدد 12 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 23/04/1996م على الصفحة 7 وسرى مفعوله بتاريخ 24/05/1996م بموجب أحكام المادة (105) منه.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001م صدر عن الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات في مدينة غزة بتاريخ 12/05/2001م ونشر بتاريخ 05/09/2001م في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية صفحة 94 وسرى مفعوله بتاريخ 06/09/2001م.
- 3- القرار بقانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وقد صدر بتاريخ 11/05/2014م. (المقتفي)
- 4- القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، صدر بتاريخ 15/05/2011م فيما يتعلق بالأعداء المحلة في الجرائم الواقعة على الإناث تحت ما يسمى جرائم الشرف. (المقتفي)
- 5- القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات. صدر هذا القرار بقانون في مدينة رام الله بتاريخ 04/06/2009م وتم نشره في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 22/08/2009م. صفحة 6. والذي عمل به من تاريخ نشره هذا بموجب أحكام المادة (67) منه.
- 6- مشروع قانون العقوبات رقم ( ) لسنة 2003م، المقروء بالقراءة الأولى من المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 14/04/2003م ورقمه 93/2001م.و.

### ثانياً : الكتب:

- 1- إبراهيم، خالد. (2008): أمن مراسلات البريد الإلكتروني. الدار الجامعية-الإسكندرية. مصر.
- 2- جمبجي، حسن. (2000): إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبر الانترنت. دار النهضة العربية. القاهرة.
- 3- حجازي، عبد الفتاح. (2008): التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت. دار الكتب القانونية. مصر.

4- حسين، محمد. (2002): المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت. دار النهضة العربية القاهرة. مصر.

5- حمودة، منتصر. (2008): المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانترنت. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

6- عبابنة، محمود. الرازقي، محمد. (2004): جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. المغرب.

7- ناصر الريس وآخرون. (2003): مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل - سلسلة مشروع تطوير القوانين (17). الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. رام الله.

### ثالثا: الأبحاث والمقالات عبر الانترنت:

1- البصيصي، صلاح. (ب.ت) المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد. رابط الكتروني: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=63170> (2015/04/17) الساعة الثامنة مساء.

2- الشامي، عبد الخالق. (2010): جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني. مقالة نشرت لرئيس إدارة الأبحاث والدراسات القانونية في ديوان الفتوى والتشريع بتاريخ 2010/5/2م. دنيا الوطن. رام الله. رابط الكتروني: <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/05/02/196865.html> (2015/04/17) الساعة العاشرة صباحا.

3- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس). (2006): مراجعة نقدية لمشروع قانوني المبادلات والتجارة الالكترونية وتنظيم التوقيعات الالكترونية. رابط الكتروني: [http://www.wafainfo.ps/pdf/IT\\_arabic.pdf](http://www.wafainfo.ps/pdf/IT_arabic.pdf) (2015/04/17) الساعة الحادية عشرة صباحا.

4- موقع الحياة الجديدة ، لقاء مع صبري صيدم بتاريخ 2011/11/03. رابط الكتروني:

<http://www.alhayat-j.com/newsite/details.php?opt=7&id=152659&cid=2398> (2015-04-14) الساعة الواحدة والنصف ظهرا).

5- النعامي، صالح (2007): الوحدة 8200 ذراع التجسس الالكتروني لإسرائيل مقالة نشرت على موقع شبكة فولتير بتاريخ 23 آذار 2007. رابط الكتروني: <http://www.voltairenet.org/article146534.html> (2015-04-14) الساعة الحادية عشر صباحا.

6- شبكة فلسطين الإخبارية بتاريخ: 2015-03-28م. رابط الكتروني: <http://www.pnn.ps/index.php/local/49088-%D9%85%D8%AF%D9%89-%D9%85%D8%AF%D9%89> (2015-04-14) الساعة 12 ظهرا.

7- موقع ترايدنت. رابط الكتروني: <http://www.traidnt.net/vb/traidnt657180/> (2015/04/18) الساعة 6 صباحا.

8- المستشار المغربي (2012): حصريا الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت. بحث على موقع منتديات ستار تايمز نشر بتاريخ 2012/8/8م. رابط الكتروني: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=31163480> (2015/04/18) الساعة الحادية عشر ظهرا والساعة 12 ظهرا.

#### رابعاً : الاتصالات الشخصية :

- أ- العميد/ احمد الربيعي (نيسان 2015): الانترنت وعوائق الانضمام إليه. اتصال شخصي.
- ب- مقدم / أ. ق. (نيسان 2015): الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يستخدمها المجرمون في جرائم المعلوماتية.
- ت- وكيل النيابة إياد جبر. (نيسان 2015): العوائق الفنية أمام الحصول على الأدلة الرقمية وأدلة جرائم المعلوماتية وواقع الجريمة في فلسطين.
- ث- المهندس م . أ. ر. (نيسان 2015): الوسائل الفنية للحصول على الأدلة في الجرائم الالكترونية والعوائق التي تحول دون تقديم الضحايا للشكاوى.

انتهى بحمد الله